الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/15408

الحمد لله،

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 25 فيفري 2010 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: الم العـ نائبته

الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطنـــي مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا، عدد 3 و 5 تونس،

والمتداخل: وزير الدفاع الوطني مقره بمكاتبه بوزارة الدفاع الوطني بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 أفريل 2006 تحت عدد 1/15408، والرامية إلى إلزام وزارة الدفاع الوطني بأن تؤدي له مستحقاته المالية عن الأشغال الإضافية التي تولى إنجازها في إطار تنفيذه لعقد الصفقة المبرم بتاريخ 7 أوت 2004 مع الجهة المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتـــي تفيد أنّ المدعي أبرم مع وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 7 أوت 2004 عقد صفقة لإنجاز أشغال هندسية مدنية لبناء مأوى المعدات الدارجة بالفوج 13 مشاة ميكانيكية بجندوبة، وقد تم الإتفاق على إنجاز الأسس بعمق 60 صم غير أنه عند الشروع في الأشغال تبين أن طبيعة الأرض تقتضي إنجاز أسس بعمق 160 صم، مما إستدعى من المدعي القيام بأشغال إضافية غير أن جهة الإدارة رفضت خلاصه في المبالغ المستحقة بعنوانها، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

ل

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 27 أكتوبر 2006، والذي أفاد ضمنه بأن المدعي تعهد بإنجاز الأشغال موضوع طلب التزود عدد 3893 بتاريخ 27 أكتوبر 2004 والمتمثلة في أشغال الهندسة المدنية لمأوى المعدات الدارجة بالفوج 13 مشاة ميكانيكية بجندوبة لمدة تدوم ستين يوما، وقد إنطلق بتاريخ 25 سبتمبر 2004 في تنفيذ الأشغال غير أنه لم يتول إلى غاية شهر أفريل 2005 إتمام ما إتفق عليه ضمن عقد الصفقة والحال أن الأجل المحدد لنهاية الأشغال حدد ليوم 22 فيفري 2005، ورغم تولي الإدارة بتاريخ 25 أفريل 2005 صرف مستحقاته بعنوان كمية الأشغال المنجزة إلا أنه أعرض عن إتمام ما تعهد به رغم التنبيه عليه، مما حدا بالإدارة إلى إتمام الصفقة بوسائلها الخاصة، وهو ما أفقد المدعي الحق في المطالبة بمستحقاته بعنوان الأشغال الإضافية.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 31 أكتوبر 2006، والذي أفاد ضمنه بأن المدعي تعهد بإنجاز الأشغال موضوع طلب التزود عدد 3893 بتاريخ 27 أكتوبر 2004، والمتمثلة في أشغال الهندسة المدنية لمأوى المعدات الدارجة بالفوج 13 مشاة ميكانيكية بجندوبة لمدة تدوم ستين يوما التي شرع بتاريخ 25 سبتمبر 2004 في إنجازها غير أنه لم يتول إلى غاية شهر أفريل 2005 تنفيذ ما إتفق عليه بصفة كلية. ورغما عن تولي الإدارة صرف مستحقات المدعي بعنوان كمية الأشغال المنجزة إلا أنه أعرض عن إتمام ما تعهد به رغم التنبيه عليه، الأمر الذي حدا بالإدارة إلى إتمام الصفقة بوسائلها الخاصة، وهو ما أفقده الحق في المطالبة بمستحقاته بعنوان الأشغال الإضافية. وقد أشار المكلف العام بنزاعات الدولة إلى أنه تمت مطالبة العارض بتطبيق ما أتفق عليه ضمن المثال الفني دون زيادة خاصة وأن الأسس المطلوب القيام بها معدة لإقامة هيكل معدني خفيف.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة نيابة عن المدعي الوارد على المحكمة بتاريخ 10 فيفري 2007 والمتضمن تمسكها بعريضة الدعوى مشيرة إلى أن الإدارة بادرت بخلاص منوبها في جزء زهيد من أتعابه دون إحتساب حجم الأشغال الإضافية التي تولى تنفيذها فضلا عن أن ملف القضية ورد خاليا مما يقيم الدليل على تولي الإدارة صرف كامل مستحقات المدعي.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة في 2 أفريل 2007، والذي تضمن تمسكه بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على المحكمة بتاريخ 13 مارس 2008، والذي أفادت ضمنه بأن منوبها تولى توجيه مكتوب إلى رئيس دائرة الهندسة الريفية بالشمال الغربي الذي تولى معاينة الأشغال غير أن جهة الإدارة رفضت صرف بقية مستحقاته بعنوان الأشغال الإضافية والمقدرة بثلاثة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانين دينارا و 496 من المليمات (3.781،496 د)، وطلبت على أساس ذلك إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأداء المبلغ المذكور لفائدة منوبها.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة في 4 أفريل 2009، والمتضمن تمسكه بتقاريره السابقة مشيرا إلى أنه لم يتم إبرام عقد صفقة مع المدعي مما يحول دون الإدلاء بكراس شروط إدارية وفنية خاص بالصفقة بل تم التعاقد مع المعني بالأمر عن طريق طلب التزود نظرا لأن كلفة الأشغال تقل عن خمسين ألف دينار (50.000،000 د)، كما أنه لا يمكن مد المحكمة بدراسات جيوفنية بإعتبار أن إنجاز قواعد من الخرسانة المسلحة لتركيز مأوى للشاحنات متكون من أعمدة معدنية وسقف من الصفائح المعدنية لا تتطلب إنجاز مثل تلك الدراسات.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على المحكمة بتاريخ 27 ماي 2009، والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة مع طلب إرجاء البت في القضية إلى حين إنجاز الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة وذلك حتى يتسنى لها تقديم طلباتها.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2009 والمتضمن تمسكها بتقاريرها السابقة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ه م ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ طالب في حق زميلته الأستاذة وتمسك بتقاريرها الكتابية المقدمة، ولم يحضر من يمثل وزير الدفاع الوطني وبلغه الإستدعاء، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني وتمسكت.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

وحيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة و المصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الطلب المتعلق بتأجيل البت في القضية إلى غاية إدلاء الخبراء بالتقرير التوضيحي

حيث طلبت نائبة المدعي إرجاء البت في القضية إلى غاية إدلاء الخبراء بنتيجة الإختبار.

وحيث يسوغ للمحكمة البت في الدعوى الراهنة على ضوء ما توفر لديها من معطيات بملف القضية وبالنظر إلى طبيعة الأشغال موضوع عقد الأشغال المبرم بين المدعي والجهة المطلوبة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطلب.

عن أساس المسؤولية

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام الإدارة بصرف مستحقات المدعي بعنوان الأشغال الإضافية التي تولى إنجازها في إطار تنفيذ طلب التزود المبرم مع وزارة الدفاع الوطني قصد إنجاز أشغال هندسية مدنية لبناء مأوى المعدات الدارجة بالفوج 13 مشاة ميكانيكية بجندوبة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المدعي تعهد بإنجاز الأشغال موضوع طلب التزود عدد 3893 بتاريخ 27 أكتوبر 2004 والمتمثلة في أشغال الهندسة المدنية لمأوى المعدات الدارجة بالفوج 13 مشاة ميكانيكية بجندوبة لمدة تدوم ستين يوما، وقد إنطلق بتاريخ 25 سبتمبر 2004 في إنجاز الأشغال التي لا تستدعي بناء أسس عميقة طالما وأن البناية معدة لتحمل هيكل معدني خفيف، غير أنه لم يتول إلى غاية شهر أفريل 2005 تنفيذ ما إتفق عليه بصفة كلية على الرغم من صرف مستحقاته بعنوان كمية الأشغال المنجزة، كما أعرض المدعي عن إتمام ما تعهد به رغم التنبيه عليه، مما حدا بالإدارة إلى إتمام الصفقة بوسائلها الخاصة، وهو ما أفقده الحق في المطالبة بمستحقاته بعنوان الأشغال الإضافية.

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن المدعي أبرم بتاريخ 7 أوت 2004 مع وزارة الدفاع الوطني عقد أشغال تعهد بمقتضاه القيام بأشغال هندسة مدنية لمأوى المعدات الدارجة بالفوج 13 مشاة ميكانيكية بجندوبة خلال مدة زمنية تساوي ستون يوما مقابل مبلغ جملي قدره تسعة آلاف وستمائة وست وسبعين دينار (9.676،000 د)، غير أنه أثناء شروع المدعي في الأشغال تبين له أن طبيعة الأرض تستدعي إقامة أسس الأعمدة الحاملة لأسقف المأوى من مادة الحديد على عمق متر وستين صنتمترا (1،60 م) بدلا من عمق ستين صنتمترا (60 صم) المحدد من قبل الإدارة.

وحيث تضمن تقرير الخبراء السادة عبد الحميد الصيفي وعبد الحميد الهراقي وعلي هاشم بن عرفة المنتدبين من قبل هذه المحكمة أن المدعي تجاوز أثناء حفره لأسس الأعمدة عمق ستين صنتمترا المحدد من قبل الإدارة دون إستشارتها في ظل غياب معطيات جيوفنية حول طبيعة الأرض تقتضي تجاوز هذا العمق ودون إشعارها بضرورة القيام بأشغال حفر إضافية.

وحيث ثبت من وثائق الملف أن العارض قام في إطار الأشغال التي تعهد بها وبالتحديد أثناء حفره لأسس الأعمدة تجاوز عمق 0،60 م إلى عمق قدره 1،60 م المحدد من قبل الإدارة وذلك بصفة منفردة ودون إشعار هذه الأخيرة بالزيادة في حجم الأشغال الإضافية التي ستترتب عن إعتماد هذا العمق وفي ظل غياب أي معطى فني أو دراسة جيوفيزيائية تبرر مخالفة مقتضيات عقد الأشغال، خاصة وأن تحديد عمق الأسس أو تغيير المعطيات في خصوصها يستدعي القيام بدراسات فنية لنوعية التربة على مستويات مختلفة من العمق بمكان الأشغال من قبل مكاتب فنية مختصة، مما تغدو معه مطالبة العارض بالمبالغ المتعلقة بالأشغال الإضافية التي تولى القيام بها فاقدة لأي سند قانوني وواقعي، الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى الماثلة على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدين : الم ومح الص

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشار المقرر

م ا

م ه

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الامضاء: صالح الكريديني